الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 63285

جلسة :2018-09-25

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2018-04-30 تحـــت عدد 6854 من طرف الأستاذ "ت.ن" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن الشـــركة الســـياحية ل"ن.ك" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة نابل .

2- الشـــركة الســـياحية "ت.أ" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرها بشارع محمد الخامس نابل .

ضدّ 1- "ق.م" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنابل .

2- "ص.ض.ا" فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني الكـــائن مقـــر فرعـــه بنابـــل .

3- "ب.أ" في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بتونس .

4- "ش.ت.ب" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بـــنهج الهادي نويرة تونس .

5- "ش.م.ا.د" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بتـــونس ينوبها الأستاذ "ي.ع" .

6- المتداخل "س.س" المعين محل مخابرته ب"ن.ك" نابل .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 22569 الصـــادر بتـــاريخ 2017/10/31 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفتان بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهمـــا ورفـــض الاســـتئناف العرضي موضوعا .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدلي التنفيـــذ الاســـتاذين "خ.خ" و"ك.م" حســـب محضـــريهما عـــدد 48837 وعـــدد 5932 بتـــاريخ 2018-05-08 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018-05-15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2018-06-05 من الاستاذ "ي.ع" نائب "ش.م.ا.د" والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها تقديم المعقبتين الآن مطلبين في الانتفاع باجراءات التسوية الرضائية للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية صدر في شانهما بتاريخ 24-09-2008 اقتراحا برفض المطلبين والاشعار بفتح اجراءات التسوية القضائية ثم في 08-10-2014 صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية قرارين قاضيين بتمكين المعقبتين الآن بالانتفاع باجراءات التسوية القضائية وتعيين السيد "ف.م" قاضي المؤسسة بمهام الاشراف ومراقبة سير مراحل التسوية وتعيين الخبير السيد "ب.ع" متصرفا قضائيا لغاية اعداد برنامج الانقاذ تم تعويضه فيما بعد بالخبير السيد "م.غ" .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية بعقد اجتماعات متتالية بين قاضي المؤسسة والدائنين بحضور ممثل الشركتين طالبتي التسوية والخبير المنتدب وانتهاء الفترة التمهيدية بتقديم الخبير لتقريرين تضمنا سير الوضع المالي والاقتصادي لطالبتي التسوية وتحرير قاضي المؤسسة لتقرير اقترح صلبه انقاذ المؤسستين باعتماد برنامج الانقاذ المقترح من طرف الخبير السيد "م.غ" أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 193/192 بتاريخ 12-06-2014 بحجرة الشورى حددت من خلاله تاريخ توقف الشركة السياحية ل"ن.ك" والشركة السياحية "ت.أ" عن دفع ديونهما بداية من تاريخ تقديم مطلب التسوية في 08-09-2008 واعتماد برنامج الانقاذ المقترح من طرف الخبير "م.غ" بتقريره المؤرخ في 23-04-2014 ودون الحط من الفوائض الاتفاقية وتكليفه مراقبا لتنفيذ البرنامج تحت اشراف القاضي المراقب السيدة "س.ح" والاذن بادراج مضمون هذا الحكم بالسجل التجاري للشركتين واشهاره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومصاريف ذلك تحمل على نفقة الشركتين طالبتي التسوية .

وحيث استانفت طالبتي التسوية الشركة السياحية ل"ن.ك" والشركة السياحية "ت.أ" الحكم المذكور طالبتين الحكم بارجاع ملف القضية للمحكمة الابتدائية بنابل لتكليف الخبير "م.غ" باعداد برنامج انقاذ جديد محين على ضوء المعطيات الاقتصادية والمؤشرات المالية للنشاط السياحي .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن طلب مراجعة قرار التسوية القضائية وطلب تعديل برنامج الانقاذ لا يكون بتقديم مطلب استئناف بل يتم في اطار قضية اصلية ترفع للمحكمة التي اصدرت القرار كما ثبت بالرجوع الى مظروفات الملف ان برنامج الانقاذ المقترح من طرف الخبير "م.غ" بتقريره المؤرخ في 23-04-2014 قد جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على معطيات قانونية سليمة كما انه حضي بموافقة اغلب دائني الشركتين ولم يرد في الظروف الاقتصادية أي تغييرات او عوارض من شانها ان تضر بنشاط المؤسستين وذلك من تاريخ صدور الحكم .

فتعقبته المستأنفتان وورد بمستندات طعنهما بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيهما على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من مخالفة القانون بخرق أحكام الفصل 144 م م م ت</u>

قولا ان الاستئناف يعطي للمحكمة ذات النظر ان تقضي في حدود ما تسلط عليه الاستئناف ولا يمكنها ان ترفض النظر في القضية والا بات حكمها من باب رفض القضاء ولم تجب محكمة الحكم المطعون فيه ولو بكلمة واحدة على المقترح الذي تقدمت به المعقبتان والذي يرمي الى تعديل برنامج الانقاذ ومراجعته وذلك بالاذن ببيع قطعة ارض تمكن من خلاص جميع الديون نهائيا .

<u>المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل الى حد انعدامه وخرق أحكام الفصل 123 م م م ت</u>

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه استجابت في اول الأمر لمطلب المعقبتين واصدرت حكما تحضيريا يقضي بالزامهما بتقديم عقود ملكية الأرض المراد بيعها ورغم تنفيذ الحكم التحضيري فان المحكمة رفضت مطلب بيع قطعة الأرض وخلاص الديون نهائيا وان القرار المعقب جاء غير معلل تماما ولم يجب على هذا الدفع وخلافا لما تدعيه المحكمة من عدم ثبوت وجود اسباب تبرر طلب اعادة النظر في برنامج الانقاذ فان الأحداث الاستثنائية التي مرت بها الدولة التونسية ادت الى انعدام شبه كلي لحرفاء النزل وما يؤكد هذا التراجع الحاد هو إصدار البنك المركزي التونسي المنشور عدد 12-2015 المؤرخ في 22-07-2015 والذي تدعو من خلاله البنوك لاعتماد اجراءات استثنائية بالنسبة للمؤسسات السياحية وان مراجعة برنامج الانقاذ

وتعديله امر جائز لم يحجره القانون وذلك نظرا لظهور اسباب اقتصادية واجتماعية جديدة ظهرت بعد اعتماد برنامج الانقاذ وعليه طلبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.
وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الشركة "م.ا.د" أن منوبته تساند مطلب المعقبان وترى ان مصلحة جميع اطراف الملف تكمن في اعداد برنامج انقاذ جديد والاذن ببيع العقارات المقدمة من الشركة وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث ان محكمة الأصل وان كانت حرة في تقدير الوقائع فإن قواعد التعليل الصحيح ،والذي هو حد لتلك الحرية، يقتضي منها أن تلم بكامل الوقائع وأن تستحضر جميع المعطيات وتكيفها تكييفا سليما ثم تنزل عليها حكم صحيح القانون كما يتحتم عليها الرد على كل الدفوعات الجوهرية المثارة امامها اذا ثبت لديها أن هذه الدفوعات لها تاثير على وجه الفصل في القضية وان تقصيرها في ذلك يوهن حكمها.
وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف أنه في 08 أكتوبر 2008 تاريخ صدور القرار بافتتاح اجراءات التسوية القضائية لفائدة المعقبتين الآن كان دين الشركة السياحية "ت.ن.أ" يبلغ 14.049.557د،000 ثم وعلى اثر التفويت في القطعة الأولى من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 39558 تونس س 2 الماسحة ل2 ه 11 آر و12 ص بموجب قرار صادر عن المحكمة بتاريخ 14-02-2011 وتوزيع جزء من ثمنها على الدائنين تم خلاص مبلغا قدره 6.089.151د،000 واصبح الدين المتبقي بذمة "ن.أ" يساوي 4.110.885د،000 بعد طرح مبلغ 3.592.855د،000 بعنوان مصاريف وفوائض تاخير وخطايا وغرامات مختلفة كما بلغ دين الشركة السياحية ل"ن.ك" في تاريخ افتتاح اجراءات التسوية القضائية ما قدره 7.446.246د،000 ثم وعلى اثر التفويت في قطعة الأرض المذكورة اعلاه تم خلاص مبلغا قدره 4.516.505د،000 من مجموع الديون المتخلدة بذمة "ن.ك" فتقلص الدين المتبقي ليصبح 2.020.680د،000 بعد طرح مبلغ 823.024د،000 بعنوان مصاريف وفوائض تاخير وخطايا وغرامات مختلفة .
وحيث عارضت المعقبتان الان برنامج الانقاذ الذي قضت به محكمة البداية وتمسكتا امام محكمة القرار المنتقد بضرورة ارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية بنابل لتكليف المتصرف القضائي باعادة النظر في

هـذا البرنـامج وتقـديم برنـامج جديـد ياخـذ بعـين الاعتبـار الوضـعية الماليـة للمعقبتين الان والوضعية الاقتصادية والمالية للقطاع السياحي عموما .

وحيـث تولـت محكمـة القـرار المعقـب بواسـطة المستشـار المقـرر التحريـر علـى المتصـرف القضـائي السـيد "م.غ" فأكـد علـى ان برنـامج الانقـاذ المحكـوم بـه لـم يقـع تنفيـذه مشـيرا الـى ان ديـون المؤسسـتين قـد تفاقمـت نتيجـة تـدهور الوضـع السـياحي فـي الآونـة الأخيـرة ثـم قـدم تقريـرا اقتـرح صـلبه بيـع القطعـة الثانيـة مـن العقـار موضـوع الرسـم العقـاري عـدد 39558 تـونس س 2 الماسـحة ل80 آر و52 ص قصـد خـلاص بقيـة ديون المؤسستين .

وحيـث طلبـت المعقبتـان الآن الاذن بتفعيـل مقتـرح المتصـرف القضـائي وذلـك ببيـع قطعـة الأرض الراجعـة بالملكيـة للشـركة السـياحية "ت.ن.أ" قصـد خـلاص كافـة الـديون المسـتحقة بصـفة نهائيـة وسـانداها فـي ذلـك اغلب الدائنين لا سيما "ص.ض.ا" و"ب.أ" والشركة المالية "ا.د" .

وحيـث رغـم أهميـة هـذا المقتـرح وتماشـيه مـع الأهـداف الأساسـية لقـانون نظـام الإنقـاذ المتمثلـة أساسـا فـي مسـاعدة المؤسّسـة التـي تمـرّ بصـعوبات اقتصـادية علـى مواصـلة نشـاطها والمحافظـة علـى مـواطن الشـغل فيهـا والوفـاء بـديونها فضـلا عـن ثبـوت نجاعتـه فـي المرحلـة التمهيديـة لافتتـاح اجـراءات التسـوية القضـائية عنـد بيـع قطعـة الأرض الأولـى ومـا ترتـب عـن ذلـك مـن خـلاص فـوري لجـزء هـام مـن الـديون وتاكيـد المتصـرف القضـائي علـى عـدم تـولي طـالبتي التسـوية تنفيـذ ولـو جـزء مـن برنـامج الانقـاذ المحكـوم بـه ؛ فـان محكمـة القـرار المنتقـد لـم تمعـن النظـر فـي هـذا المقتـرح ولـم تسـتفرغ جهـدها فـي البحـث فـي مـدى جديتـه ومـدى تلاؤمـه مـع الوضـع الحـالي للمؤسسـتين ولـم تتناولـه بالـدرس أصـلا واقتصـرت علـى القـول بـان برنـامج الانقـاذ المقتـرح مـن طـرف الخبيـر "م.غ" بتقريـره المـؤرخ فـي 23-04-2014 قـد جـاء مؤسسـا واقعـا وقانونـا وانبنـى علـى معطيـات قانونيـة سـليمة كمـا انـه حضـي بموافقـة اغلـب دائنـي الشـركتين ولـم يـرد فـي الظـروف الاقتصـادية أي تغييـرات او عـوارض مـن شـانها ان تضـر بنشـاط المؤسسـتين وذلـك مـن تـاريخ صـدور الحكـم فـورد قولهـا مجمـلا وعامـا دون أن تشـير الـى سبب استبعادها لمقترح الخبير الجديد .

وحيـث ومـن جهـة أخـرى فـان قـول محكمـة القـرار المنتقـد أن طلـب مراجعـة قـرار التسـوية القضـائية وطلـب تعـديل برنـامج الانقـاذ لا يكـون بتقـديم مطلـب اسـتئناف بـل يـتم فـي اطـار قضـية اصـلية ترفـع للمحكمـة التـي اصـدرت القـرار هـو قـول ينطـوي علـى مخالفـة للقـانون وضـعف فـي التعليـل ضـرورة أنـه يبقـى مـن صـلاحيات محكمـة الدرجـة الثانيـة اذا بـدا لهـا برنـامج الانقـاذ الصـادر بـه الحكـم الابتـدائي غيـر متمـاش مـع الظـروف الماديـة والاقتصـادية للشـركة أو يمكـن ادخـال تعـديلات جديـدة عليـه ان تقـوم بـذلك بوصـفها محكمـة موضـوع لهـا مطلـق الصـلاحيات لاسـتكمال الأبحـاث واجـراء الاسـتقراءات اللازمـة أو أن ترجـع القضـية لمحكمـة الدرجـة الأولـى لتتـولى القيـام بالتحريـات

اللازمة بواسطة قاضي المؤسسة الأمر الذي خالفته محكمة الحكم المطعون فيه مما جعل تعليلها في هذا الخصوص قاصر التسبيب وغير مقنع .

وحيث يتضح مما سلف بسطه ان محكمة القرار المنتقد لما لم تعلل حكمها بخصوص قبول او استبعاد المقترح الجديد المقدم من طرف المتصرف القضائي والذي حضي بموافقة المعقبتين وبعض الدائنين تكون قد اورثت قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون وحادت عن الغاية الأساسية من قانون انقاذ المؤسسات وهي المحافظة على المؤسّسة كنواة إقتصادية وعلى مواطن الشغل بها وضمان الوفاء بديونها واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنتين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **25 سبتمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه